

الباب الخامس

العقوبات

(المادة الثانية والثلاثون)

- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسمئة ألف ريال.
 - السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
 - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .
- كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية :
- ١ - ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به .
 - ٢ - حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها .
 - ٣ - حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية .
 - ٤ - نقل لقائح أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى .
 - ٥ - التفرير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال .
 - ٦ - التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف .
 - ٧ - نقل الأعضاء التناسلية .